محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 30

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 10 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0037/2026

شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م

مقدمة الطلب

ضد

شركة نمو للاستثمارات القابضة ذ.م.م

المستأنف ضدها الأولى

وضد

السيد/ حمد مبارك الهاجري

المستأنف ضده الثاني

الحكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا بما يأتي:

i. يتعين على الشركة المستأنَف ضدها الأولى أن تُسدد في حساب المحكمة مبلغًا وقدره 30 مليون ريال قطري (ثلاثون مليون ريال قطري) خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ الأمر الصادر في 7 يونيو 2026، وذلك إلى حين الفصل النهائي في إجراءات الدعوى الأصلية رقم CTFIC0033/2026.

ii. عند الامتثال للأمر القضائي الوارد في الفقرة 1 أعلاه، يُلغى الأمر القضائي المؤقت الصادر بتاريخ 1 يونيو 2026 بشأن وقف تصفية الشركة المستأنَف ضدها الأولى.

iii. لا يصدر أي أمر قضائي بشأن الإفصاح.

iv. تُرجأ تكاليف هذه الإجراءات للفصل فيها لاحقًا.

الحكم

1. يُقدَّم هذا الطلب لاستصدار إجراء تدبيري مؤقت لحين الفصل في الدعوى المقامة من مُقدِّمة الطلب (بصفتها المدعية) ضد المستأنف ضدهما (بصفتهما المدعى عليهما) في الدعوى رقم CTFIC0033/2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الدعوى الأصلية**"). في بادئ الأمر، قُدِّم الطلب دون إخطار المستأنف ضدهما بتاريخ 1 يونيو 2026. وفي ذلك اليوم، أجلتُ النظر في هذه المسألة إلى 7 يونيو 2026، مع إصدار توجيه يقضي بإعلان المستأنف ضدهما بالطلب والمستندات الداعمة له. وإلى حين انعقاد الجلسة المؤجلة، منحتُ مقدمة الطلب الإجراء التدبيري المؤقت المحدود الوارد في ذلك الأمر القضائي، والمتمثل أساسًا في وقف تصفية الشركة المستأنف ضدها الأولى حتى تاريخ تلك الجلسة. وبعد فترة وجيزة من ذلك، أصدرتُ الأسباب المكتوبة الخاصة بذلك الأمر القضائي والمقيد بالرقم [2026] QIC (F) 25 (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الحكم الأول**"). وعقب ذلك، قدم المستأنف ضدهما مذكرات الاعتراض المؤيَدة بإفادة أدلى بها مسؤول تصفية الشركة المستأنف ضدها الأولى (تحت التصفية) السيد/ لويد هينتون. وبعد ذلك، أودع أطراف الدعوى المذكرات الموجزة للدفوع المكتوبة. وفي الجلسة الافتراضية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2026، حضر عن كلا الطرفين ممثلوهما القانونيون. وبعد فترة وجيزة من هذه الجلسة، أصدرتُ أمرًا قضائيًا (يُشار إليه فيما بعد باسم "**أمر 7 يونيو**") على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، على أن تُفصّل أسبابه ومسوغاته لاحقًا. يوضح هذا

الحكم الأسباب التي بُني عليها أمر 7 يونيو. وبوجه عام، تتلخص الوقائع الأساسية، حسبما وردت في الحكم الأول، فيما يأتي.

2. تتمثل مقدمة الطلب في شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م، وهي شركة مؤسسة في دولة قطر، ولكنها لا تتبع مركز قطر للمال. تتمثل المستأنف ضدها الأولى في شركة نمو للاستثمارات القابضة ذ.م.م، وهي شركة مؤسسة ومصرح لها بمزاولة الأعمال التجارية بصفتها شركة قابضة داخل مركز قطر للمال. ويتمثل المستأنف ضده الثاني في السيد/ حمد مبارك الهاجري، وهو مساهم مسيطر حائز على أسهم الفئة (أ) والمدير الإداري الوحيد للشركة المستأنف ضدها الأولى.

3. تحوز مقدمة الطلب ما نسبته 9.04% من أسهم الفئة (ب) في رأس مال الشركة المستأنف ضدها الأولى. ورفعت مقدمة الطلب دعوى بتاريخ 24 مايو 2026 أمام هذه المحكمة ضد المستأنف ضدهما بدعوى حماية حقوقها كمساهم أقلية وفقًا لأحكام المادة 134 من لوائح شركات مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**لوائح الشركات**"). وتقضي هذه المادة من بين أمور أخرى بما يأتي:

> *يجوز لأي عضو في الشركة التقدم بطلب إلى محكمة مركز قطر للمال المدنية والتجارية استنادًا إلى تضرر مصالحه نتيجة إدارة شؤون الشركة بأسلوب ينطوي (أو انطوى) على إجحاف غير مبرر بمصالح فئة من الأعضاء يدخل مقدم الطلب من ضمنهم على أقل تقدير، أو بناءً على أن أي تصرف أو امتناع عن تصرف فعلي أو مقترح من جانب الشركة، بما في ذلك أي تصرف أو امتناع عن تصرف صادر نيابة عنها قد ألحق (أو يوشك أن يلحق) بها هذا الإجحاف.*

4. في الوقت نفسه، تقدمت مقدمة الطلب بطلب لاتخاذ إجراءات تدبيرية مؤقتة تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم إلى حين الفصل في موضوع الدعوى المقامة، وذلك بموجب المادة 24 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**"). وجاء الطلب الماثل مؤيدًا بإفادة الدكتور/ مراد علي وهو يُعد مساهمًا ومديرًا إداريًا للشركة مقدمة الطلب إلى جانب الرئيس التنفيذي لها. وقد صدر الأمر القضائي قيد النظر والمناقشة بناءً على ذلك الطلب.

5. يستند الأساس الوقائعي للطلب إلى الأسباب الآتية:

i. تحوز الشركة المستأنف ضدها الأولى ما نسبته 29.61% في شركة سنونو القابضة ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة سنونو**"). وقد أعلنت شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة جاهز**") بتاريخ 9 يوليو 2025، وهي شركة مؤسسة في المملكة العربية السعودية عن الاستحواذ على ما نسبته 75% من الأسهم في شركة سنونو مقابل مبلغ وقدره 300 مليون دولار.

ii. تقدر مقدمة الطلب قيمة حصتها من الأسهم في الشركة المستأنف ضدها الأولى بناءً على صفقة شركة جاهز بنحو 29.3 مليون ريال قطري. بيد أنها تلقت عرضًا بتاريخ 27 أغسطس 2025 لشراء أسهمها من الشركة المستأنَف ضدها الأولى بمبلغ قدره 24.9 مليون ريال قطري بدلًا من ذلك.

iii. تدعي مقدمة الطلب أنها تقدمت بطلب للحصول على مستندات التقييم الأساسية ووثائق الصفقة ليتسنى لها تحديد ما إذا كان ذلك العرض يمثل قيمة عادلة لأسهمها. وبناءً عليه، فقد وجهت مقدمة الطلب عبر ممثليها القانونيين مطالبات كتابية متكررة للحصول على مستندات تشمل الجدول الكامل لملكية رأس المال ومخطط توزيع عوائد المستثمرين وحسابات المبالغ المدفوعة؛ غير أن تلك المطالبات قوبلت برفض قاطع ومستمر. وعوضًا عن ذلك، جرت زيادة قيمة العرض المقدم لشراء أسهم مقدمة الطلب نيابة عن المستأنف ضدهما ليبلغ 26.5 مليون ريال قطري. وتدعي مقدمة الطلب أنها تظل، في غياب المعلومات المطلوبة، عاجزة عن تحديد ما إذا كان العرض المعدل بالزيادة يمثل قيمة عادلة لأسهمها.

iv. علمت مقدمة الطلب لأول مرة خلال شهر مايو لعام 2026 بأن إجراءات تصفية الشركة المستأنف ضدها الأولى قد جرت مباشرتها بالفعل في تاريخ 22 ديسمبر 2025 أو في غضون ذلك الوقت، وأن الشركة قد صُفيت تعقيبًا على ذلك وجرى تعيين السيد/ لويد هينتون مسؤولًا عن تصفيتها.

v. تدعي مقدمة الطلب، بالإضافة إلى ذلك، أنها تشعر بالقلق إزاء تصريحات علنية منسوبة إلى المستأنف ضده الثاني تشير إلى صرف مكافأة بقيمة 30 مليون ريال قطري يُزعم أنها دُفعت إلى "*شريك مؤسس كازاخستاني*" في حين لا يوجد أي ذكر لهذا الشريك في سجلات الشركة المستأنف ضدها الأولى.

vi. في ضوء ذلك، فإن الإجراء التدبيري الذي تنشده مقدمة الطلب في الدعوى المرفوعة بموجب المادة 134 من لوائح الشركات يهدف بصفة أساسية إلى الحصول على المستندات اللازمة ليتسنى لها إثبات القيمة العادلة لحصتها من الأسهم في الشركة المستأنف ضدها الأولى واستيفاءها.

6. تدعي مقدمة الطلب، تأييدًا لطلب إصدار أمر مؤقت بموجب المادة 24 من القواعد، أنه في حال السماح باستمرار تدابير التصفية لحين الفصل النهائي في الدعوى فإن أي إجراء تدبيري قد تحصل عليه بموجب هذه الدعوى قد لا تعدو كونها انتصارًا باهظ الثمن لا قيمة له. وتأسيسًا على ذلك، التمست مقدمة الطلب إصدار أمرين يقضي أولهما بوقف إجراءات التصفية مؤقتًا لحين الفصل النهائي في الدعوى المقامة بموجب المادة 134 ويلزم ثانيهما بالإفصاح عن مستندات محددة تمهيدًا لإقامة تلك الدعوى.

7. رُغم تشكُّل قناعة مبدئية لدى المحكمة في ضوء دعوى مقدمة الطلب المُصاغة على هذا النحو بأنها ربما تكون قد أقامت الحجة لاستحقاق جانب من تدابير الإنصاف المؤقتة المبتغاة على الأقل، إلا أن الإشكال الذي واجه المحكمة تمثل في عدم إخطار المستأنف ضدهما أو مسؤول التصفية بهذا الطلب. وعليه، فقد رأت المحكمة من المناسب تأجيل المسألة برمتها لمدة أسبوع واحد مع إصدار توجيهات بشأن السير في إجراءاتها بما يشمل إعلان الدعوى للمستأنف ضدهما ولمسؤول التصفية بالاقتران مع تقرير حماية محدودة لمركز مقدمة الطلب لحين انعقاد الجلسة المؤجلة على النحو المبيّن في الأمر القضائي.

8. في مذكرات الاعتراض التي أُودِعت لاحقًا نيابة عن المستأنَف ضدهما، أصرّا على الدفع الممهَّد له في المراسلات السابقة على التقاضي بأن مقدمة الطلب لم تقدم الأدلة الظاهرية الكافية التي تبرر الإجراء التدبيري المنشود. وحسبما يدعي المستأنَف ضدهما، فليس لمقدمة الطلب، بصفتها مساهمًا من الفئة (ب)، أي رأي في إدارة شؤون الشركة المستأنَف ضدها الأولى. كما لا تتمتع بأي حق في الحصول على المعلومات التي تطلبها. وينبني ذلك، على حد قول المستأنَف ضدهما، على المادة 99 من النظام الأساسي للشركة مستأنَف ضدها الأولى، والتي تنص على ما يأتي:

> *لا يحق لأي مساهم الاطلاع على أي سجلات محاسبية أو دفاتر أو مستندات أخرى خاصة بالشركة القابضة، إلا إذا كان هذا الحق مخولًا بموجب القانون أو مصرحًا به من جانب مجلس الإدارة أو من جانب الشركة القابضة.*

9. بيد أنني أرى أن رد المستأنَف ضدهما يغفل عن جوهر المسألة. ورغم أنه قد لا يكون لمقدمة الطلب أي رأي في إدارة شؤون الشركة، ولئن صح القول بأنه لا يحق لها، بوصفها مساهمًا في المجرى العادي للأعمال، الاطلاع على المعلومات المالية والسجلات المحاسبية التي تطلبها، إلا أن مقدمة الطلب تتمتع بلا ريب بحق جلي في الحصول على تعويض عادل عن أسهمها. وينبني على هذا عدم أحقية المستأنَف ضدهما بتنصيب نفسيهما في مقام صاحب القول الفاصل، وإملاء وجوب التسليم، بمجرد قولهما، على مقدمة الطلب بأن العرض المقدم لشراء أسهمها هو عرض عادل.

10. بل على العكس من ذلك، ففي تقديري، يحق لمقدمة الطلب أن تستوثق بنفسها من مدى عدالة العرض وأن نطالب ببعض المعلومات المالية المطلوبة على الأقل للتحقق من صحة ذلك. ويعزى التقييد بلفظ "*بعض*" إلى أنني لستُ على استعداد في هذه المرحلة للجزم بأن مقدمة الطلب يحق لها استصدار أمر قضائي يلزم بالإفصاح عن جميع المستندات والمعلومات التي تطالب بها. أما مسألة أحقيتها في ذلك من عدمها، فيمكن النظر فيها في مرحلة أكثر ملاءمة والأرجح أن يكون ذلك في إطار طلب صحيح للإفصاح قبل المحاكمة. تتمثل الغاية برمتها من الإجراء الماثل في الحفاظ على الوضع القائم، وهو ما لا تتطلبه المستندات المطلوبة.

11. بيد أن ما خلصتُ إليه، على الأقل من حيث توفر الأدلة الظاهرية الكافية، وهو كل ما هو مطلوب في هذه المرحلة الراهنة، هو أن المستأنَف ضدهما، برفضهما تزويد مقدمة الطلب بأي مستندات وأي معلومات تؤيد العرض الذي

قدماه لشراء أسهمها أو حتى إجراء في مناقشة موضوعية حول هذا الشأن، إنما يتصرفان على نحو يشكل انتهاكًا لحق مقدمة الطلب الظاهر، وهو الحق الذي قد تتمكن مقدمة الطلب من إثبات صحته عند نظر موضوع الدعوى.

12. يتمثل المعيار الواجب التطبيق لمنح الإجراء التدبيري المؤقت المستعجل في الاختبار الثلاثي الذي طبقته هذه المحكمة في قضية *شركة ثاليس م.ح.ق ذ.م.م ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م* والمقيدة بالرقم 53 QIC (F) [2024]، وأعادت تأكيده في قضية *J* ضد *K* والمقيدة بالرقم 8 QIC (F) [2026] والذي يتلخص في ثلاثة شروط: أولًا، يجب على مقدمة الطلب تقديم أدلة ظاهرية كافية بشأن الإجراء التدبيري المنشود حتى وإن شابها بعض الشك. ثانيًا، يجب على مقدمة الطلب بيان احتمال تعرضها لضرر يتعذر تداركه في حال رفض منح الإجراء التدبيري المؤقت. وثالثًا، يجب أن يرجح ميزان الملاءمة كفة منح هذا الإجراء التدبيري المؤقت.

13. للأسباب المتقدمة، أرى أن الشرط الأول المتمثل في تقديم أدلة ظاهرية كافية قد تحقق. وفيما يتعلق بالشرط الثاني المتمثل في الضرر الذي يتعذر تداركه، فإن دفع المستأنَف ضدهما يقوم على أن مطالبة مقدمة الطلب لا تتعدى كونها مجرد مطالبة بمبلغ مالي إضافي لقاء أسهمها، وتكون بذلك قد عجزت عن استيفاء هذا الشرط، نظرًا لأن إمكانية جبر الضرر تتوفر لها من خلال دعوى للمطالبة بتعويضات قابلة للتقدير المالي. بيد أنني أرى أن هذا الرد يغفل مجددًا عن جوهر المسألة. ويقوم دفاع مقدمة الطلب على أنه في حال اكتمال إجراءات التصفية، فقد تُوزع الأصول وتُبدد العوائد وتتأثر قدرة مقدمة الطلب على نيل إجراء تدبيري فعال تأثرًا جسيمًا. وحيث إنني لم أجد في دفاع المستأنَف ضدهما ردًا على تلك الحجة، فإنني أرى أن الشرط الثاني قد تحقق أيضًا.

14. فيما يتعلق بالشرط الثالث، فإن رد المستأنَف ضدهما يقوم على أن الإجراء التدبيري المنشود غير متناسب، وأجد في هذا الرد وجاهة. بناءً على رواية مقدمة الطلب نفسها، يكمن وراء هذا النزاع صفقة أضخم بكثير تنطوي على عرض شركة البالغ قيمته 300 مليون دولار أمريكي. بيد أنه حتى وإن اقتصر النظر على قيمة الشركة المستأنَف ضدها الأولى فحسب، فلا بد أن تبلغ هذه القيمة، استنادًا إلى رواية مقدمة الطلب نفسها، ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي. وفي المقابل، فإن المطالبة النهائية لمقدمة الطلب تنحصر في الفارق بين القيمة الحقيقية لأسهمها من جهة والعرض البالغ قيمته 24.9 مليون ريال قطري والمقدم من المستأنَف ضدهما لشراء تلك الأسهم من جهة أخرى. وبناءً على رواية مقدمة الطلب نفسها، فإن هذا الفارق يقل على الأرجح عن مليون دولار أمريكي. وبناءً على ذلك، فإن وقف إجراءات التصفية لأجل غير مسمى سيسفر حتمًا عن الإضرار بحقوق الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين ممن تفوق مصالحهم الإجمالية بكثير مصلحة مقدمة الطلب التي تسعى لحمايتها.

15. في ضوء ذلك، أجد أن الخيار البديل الذي اقترحه المستأنَف ضدهما يعد خيارًا وجيهًا. وبموجب هذا الخيار، ينبغي السماح باستمرار إجراءات التصفية، شريطة تحديد مبلغ محدد يمثل الحقوق المدعى بها لمقدمة الطلب ويُحظر على مسؤول التصفية صرفه لحين الفصل النهائي في الدعوى الأصلية. وينصبّ اعتراض مقدمة الطلب على هذا المقترح على أنه بسبب رفض المستأنَف ضدهما تقديم المعلومات، فإن مقدار مطالبتها النهائية بات مجهولًا تمامًا. وبذلك

يخلص دفاع مقدمة الطلب إلى أن تحديد مبلغ المطالبة على هذا الأساس سيكون بمثابة خبط في الظلام. وإنني لأتفهم الصعوبة التي تواجهها مقدمة الطلب، بيد أن واقع الحال يفرض عليّ إجراء موازنة دقيقة كفيلة بحماية مصالح مقدمة الطلب وفي الوقت ذاته إلحاق أقل قدر ممكن من الاضطراب والضرر المحتمل بمصالح المستأنَف ضدهما وأصحاب المصلحة الآخرين. وبناءً على التقييم المبدئي لأسهم مقدمة الطلب، وإن كان غير مستند إلى معلومات كاملة، فإن مطالبتها النهائية تبلغ 29 مليون ريال قطري. وبتقريب هذا المبلغ إلى 30 مليون ريال قطري توخيًا لمزيد من الطمأنينة، فإنني أرى أن ضمان هذا المبلغ لمقدمة الطلب في أعمال تصفية الشركة سيوفر لها حماية كافية لحين الفصل النهائي في الدعوى الأصلية.

16. كآلية لتوفير هذا الضمان، فإنني أرى أن الإجراء التدبيري الأكثر ملاءمة يتمثل في الأمر بإيداع ذلك المبلغ حساب المحكمة لحين الفصل في مطالبة مقدمة الطلب في الدعوى الأصلية. وحينما طرحتُ هذا الخيار على الممثل القانوني للمستأنَف ضدهما في أثناء جلسة المرافعة، فإنه لم يبدِ بكل إنصاف أي اعتراض من حيث المبدأ. غير أنه التمس، مع ذلك، منح الشركة المستأنَف ضدها الأولى مهلة معقولة للامتثال للأمر القضائي. وحيث إن وقف إجراءات التصفية سيظل ساريًا إلى حين الامتثال بالإيداع الفعلي في حساب المحكمة، فإنني لا أجد صعوبة في تلبية هذا الطلب. ومن ثم، يقضي الأمر بإلزام المستأنف ضدهما بالسداد في حساب المحكمة خلال 14 يومًا.

17. أما فيما يتعلق بتكاليف هذا الطلب، فيبدو لي أنه على الرغم من تحقيق كلا الطرفين نجاحًا نسبيًا، فإن هذا المشهد قد يتغير تمامًا عند استعراض القضية وتمحيصها بالكامل في أثناء نظر الدعوى الأصلية. وتأسيسًا على ذلك، أرى أن الأمر الأكثر ملاءمة هو إرجاء الفصل في التكاليف لتقديرها في مرحلة لاحقة.

18. هذه هي الأسباب التي استند إليها الأمر القضائي الصادر.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل مقدمة الطلب السيد/ راهول كومار من مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م (الدوحة، قطر).

مثّل المستأنف ضدهما السيد/ كايل غروتبوم من مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).